

أجري في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ على أساس شامل وليس كل جزيرة على حدة .

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « مسألة جزيرة مايوت القمرية » .

الجلسة العامة ٩٤

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

واقترناعتاً منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدة وسلامته الإقليمية .

واقترناعتاً منها كذلك بأنه من الجوهرى إيجاد حل سريع لهذه المشكلة لصيانة السلم والأمن السائدين في المنطقة .

٤٩/٣٩ - قضية فلسطين

ألف

إن الجمعية العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لايجاد حل عادل لهذه المشكلة .

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦٥/٣٤ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و دإ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٦٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٠/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و دإ ط - ٤/٧ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و دإ ط - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و دإ ط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (٥٣) .

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة :

٢ - تؤيد توصيات اللجنة الواردة في الفقرات من ١٥٥ إلى ١٦٠ من تقريرها وتلفت نظر مجلس الأمن إلى أن العمل بتوصيات اللجنة ، على النحو الذي أبدته الجمعية العامة مراراً في دورتها الحادية والثلاثين وما بعدها ، قد تأخر طويلاً :

٣ - ترجو من اللجنة أن تواصل أبناء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لعمال الحقوق

وإذ تحيط علماً برغبة حكومة جزر القمر المتكررة في البدء في أقرب وقت ممكن في حوار صريح وجدّي مع الحكومة الفرنسية بغية التعجيل بعودة جزيرة مايوت القمرية إلى جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٥٢) .

وإذ تضع في اعتبارها قرارات منظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الاسلامي بشأن هذه المسألة .

١ - تؤكد من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت :

٢ - تدعو حكومة فرنسا إلى احترام التعهدات المبرمة عننية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية :

٣ - تدعو إلى أن ترجح إلى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لايجاد حل عادل لمشكلة مايوت :

٤ - تحث حكومة فرنسا على بدء المفاوضات مع حكومة جزر القمر ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر على وجه السرعة :

٥ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتابع تطورات المسألة ، بالاتصال مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين :

الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . و ١٦٩/٣٥ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ١٢٠/٣٦ بء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ٨٦/٣٧ بء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٥٨/٣٨ بء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

١ - تلاحظ مع التقدير الاجراء الذي اتخذته الأمين العام امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ بء :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يكفل استمرار شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة في أداء المهام المينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ بء وفي الفقرة ٢ (ب) من القرار ٦٥/٣٤ دال ، والفقرة ٣ من القرار ١٢٠/٣٦ بء ، والفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٥٨/٣٨ بء ، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها ؛

٣ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الاعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها ، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين بصورة ملائمة ؛

٤ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائها لمهامها ؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير بالاجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني . وإصدارها طواع بريد خاصة بهذه المناسبة .

الجلسة العامة ٩٥

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

جيم

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف<sup>(٥٣)</sup> .

وإذ تلاحظ ، بوجه خاص ، المعلومات الواردة في الفقرات من ١٣٣ إلى ١٤٢ من ذلك التقرير .

وإذ تشير إلى قرارها ٥٨/٣٨ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

الفلسطينية<sup>(٥٤)</sup> الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعنى بقضية فلسطين . قيد الاستعراض ، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن ، حسب الاقتضاء ؛

٤ - تأذن للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها ، وأن ترسل الوفود أو الممثلين إلى المؤتمرات الدولية حين ترى ذلك التمثيل مناسباً ، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين وما بعدها ؛

٥ - ترجو من اللجنة أن تواصل تقديم مساعدتها للمنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الادراك الدولي للحقائق المتعلقة بقضية فلسطين ؛

٦ - ترجو من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، ومن هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين ، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة ، وأن تتيح لها ، بناءً على طلبها ، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها ؛

٧ - تقرّر تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة ، حسب الاقتضاء ، وفقاً لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة ؛

٨ - ترجو من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها .

الجلسة العامة ٩٥

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف<sup>(٥٣)</sup> .

وإذ تلاحظ المعلومات ذات الأهمية الخاصة الواردة في الفقرات من ١٢٥ إلى ١٣٢ من ذلك التقرير .

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٠/٣٢ بء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٣٤ دال المؤرخ في ١٢ كانون

(٥٤) تقرير المؤتمر الدولي المعنى بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 83. I. 21 ) ، الفصل الأول ، الفرع بء .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخين في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤<sup>(٥٥)</sup> و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤<sup>(٥٦)</sup> . واللذين أعلن فيهما ، بين جملة أمور ، أنه « من الواضح من ردي حكومتي اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية أنها ليستا على استعداد للاشتراك في المؤتمر المقترح »<sup>(٥٧)</sup> .

وإذ تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن عقد المؤتمر سوف يشكل إسهاماً كبيراً من جانب الأمم المتحدة نحو تحقيق حل شامل وعادل ودائم للنزاع العربي الاسرائيلي .

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام :

٢ - تؤكد من جديد تأييدها للدعوة إلى عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم :

٣ - تعرب عن أسفها للرد السلبي من جانب الحكومتين ، وتطلب إليهما إعادة النظر في موقفهما من المؤتمر :

٤ - تحث جميع الحكومات على أن تبذل جهوداً بناءة إضافية وعلى أن تقوي إرادتها السياسية لعقد المؤتمر دون تأخير وتحقيق أهدافه السلمية :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، بغية عقد المؤتمر ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥<sup>(٥٨)</sup> :

٦ - تقرر أن تقوم في دورتها الأربعين بالنظر في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار الحالي .

### الجلسة العامة ٩٥

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

(٥٥) A/39/130-S/16409 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16409 .

(٥٦) A/39/130/Add. 1-S/16409/Add. 1 وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16409/Add. 1 .

(٥٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٤ .

(٥٨) صدر التقرير تحت الرمز A/40/168 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17014 .

واقترعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ستظل لها أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة ، ودعم هذه الحقوق .

١ - تلاحظ مع التقدير الاجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ هاء :

٢ - ترجو من إدارة شؤون الاعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بما يلي :

( أ ) مواصلة تنفيذ جميع أجزاء قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ هاء :

( ب ) نشر كل المعلومات المتعلقة بأنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بفلسطين :

( ج ) توسيع واستكمال المنشورات والمواد السمعية والبصرية عن الحقائق والتطورات المتعلقة بقضية فلسطين :

( د ) نشر وسائل إخبارية ومقالات ، كل في منشوراتها ، عن الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان للسكان العرب في الأراضي المحتلة :

( هـ ) تنظيم إفاد الصحفيين في بعثات تقصي حقائق إلى المنطقة :

( و ) تنظيم لقاءات إقليمية ووطنية للصحفيين .

### الجلسة العامة ٩٥

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

### دال

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/٣٨ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي أيدت فيه ، في جملة أمور ، الدعوة إلى عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الأوسط .

وإذ تؤكد من جديد الفقرة ٥ من قرارها ٥٨/٣٨ جيم ، التي رجحت فيها من الأمين العام أن يقوم باتخاذ تدابير تحضيرية لعقد هذا المؤتمر .